

King Saud University

وهي الميزة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلة اسمها
 فاذا ضربت بها في التسعة التي كانت في يدها نصيب ثمانية
 في لسانها فكان لكل واحد من اخواتها من ثلثها سهم واحد
 فضر به في التسعة فيكون تسعة في كل واحد منها فالبلغ
 الكمال من كل واحد من الضربين على تقدير موافقة
 المبدأ بتخرج المثلثين وما اندرج فيهما واذا اردت
 ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ في قيام
 ما ذكر في معرفة النصيباء الورثة من التصحيح فمما وردت
 الميتة اولاً من تصحيح ثلثة فضر به في المصروب اعني في
 التصحيح الثاني على تقدير موافقة فيكون لكل من اخوات
 سهام كل وارث منهم في هذا المصروب نصيبه من المبلغ المذكور
 كما قررنا هنا كما فيما فصلنا في مثال التوافق والتباين
 والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووقفه ههنا بمنزلة
 المصروب في اصل المسئلة وانه الميتة الثاني من
 تصحيح ثلثة بضر في كل ما في يده على تقدير ثمانية اوقية
 على تقدير الموافقة فيكون لكل من اخواتها كل واحد منهم في اذ
 نصيبه من ذلك المبلغ كما نهت عليه فيما فصل سابقاً وذلك

المساخنة اوقية فوقه
عنه تقدير

57

Copyright © King Saud University